

أمر عدد 1880 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 يتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري.

<p>الفصل 3 - تضبط قائمة الخدمات الإدارية والإجراءات الالزمة للحصول عليها، المدرجة بنظام الإتصال والإرشاد الإداري بقرار من الوزير المعنى.</p> <p>الفصل 4 - لا يمكن إخضاع الخدمات الإدارية المدرجة بنظام الإتصال والإرشاد الإداري إلى أية إجراءات مغایرة لتلك التي تم ضبطها بالقرارات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر.</p> <p>الفصل 5 - يمكن للمتعاملين مع الإدارة ويطلب شفاهي منهم الحصول مجانا على بطاقة تحوي على الإرشادات الالزمة المتعلقة بالخدمات المدرجة بنظام الإتصال والإرشاد الإداري.</p> <p>الفصل 6 - تتولى الوزارة الأولى تحبين نظام الإتصال والإرشاد الإداري كما تتولى تكوين الأعوان الساهرين على تسييره.</p> <p>الفصل 7 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.</p> <p>تونس في 13 سبتمبر 1993.</p>	<p>إن رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير الأول، بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي تعمت أو نفحته وخاصة الأمرين عدد 113 لسنة 1971 و1298 لسنة 1987 المؤرخين في 10 أفريل 1971 و27 نوفمبر 1987، وعلى رأي المحكمة الإدارية.</p> <p>تصدر الأمر الآتي نصه :</p> <p>الفصل الأول - أحده بمصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية نظام إعلامي للإتصال والإرشاد الإداري</p> <p>الفصل 2 - يحتوي نظام الإتصال والإرشاد الإداري بالنسبة لكل خدمة إدارية مدرجة به على جميع المراجع القانونية والتربوية المنظمة لها وكذلك على الإجراءات الإدارية الالزمة للحصول عليها.</p>
---	---

زين العابدين بن علي